

المبسوط

من أربعة أشهر فتضييق الأمر عليه بعد مضي المدة ممكن وعندنا مجرد مضي المدة عزيمة الطلاق فإذا كانت المدة أربعة أشهر يتم معنى الإيلاء به وتقع الفرقة بمضيه ثم اليمين نوعان أحدهما ما يقصد به تعظيم المقسم به والثاني الشرط والجزاء والأول يعرفه أهل اللغة فأما الشرط والجزاء يمين عند الفقهاء ولا يعرفه أهل اللغة وبكل واحد من النوعين يثبت حكم الإيلاء فإذا قال أحلف أو أحلف باء لا أقربك فهو مول عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى في قوله أحلف باء كذلك فأما في قوله أحلف عنده لا يكون يمينا ولكنه وعد أن يحلف بهذا اللفظ (ولكننا) نستدل بقوله تعالى ! ! وقال الله تعالى ! ! 62 فدل أن كل واحد منهما يمين سواء ذكر قوله باء أو أطلق لأن الحلف في الظاهر يكون باء وكذلك لو قال أشهد أو أشهد باء فعند زفر رحمه الله تعالى قوله أشهد لا يكون يمينا بل يكون هذا اللفظ للشهادة فإذا قال باء كان يمينا ولكننا نقول كل واحد من اللفظين يمين سواء ذكر قوله باء أو أطلق قال الله تعالى ! ! 1 إلى قوله ! ! 16 فقد سمي شهادتهم يمينا وقال الله تعالى ! ! واللعان يمين قال صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن ولأن قول الشاهد بين يدي القاضي أشهد في معنى اليمين ولهذا عظم الوزر في شهادة الزور لأنه بمعنى اليمين الغموس وكذلك قوله أقسم أو أقسم باء فعند زفر رحمه الله تعالى قوله أقسم لا يكون يمينا كقوله أحلف ولكننا نستدل بقوله تعالى ! ! والاستثناء في اليمين وقال الله تعالى ! 106 !

وكذلك لو قال أعزم أو أعزم باء فإن العزم أكد ما يكون من العهد وذلك يكون باليمين وكذلك لو قال علي نذر أو نذر الله قال صلى الله عليه وسلم النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وكذلك لو قال عهد الله علي فالحعهد يمين قال الله تعالى ! ! 91 معناه إذا حلفت بدليل قوله تعالى ! ! 91 وكذلك قوله على ذمة الله لأن الذمة عبارة عن العهد قال الله تعالى ! 10 وقال صلى الله عليه وسلم إذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم وأهل الذمة هم أهل العهد .

وكذلك لو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام إن قربتك فهو مول وعند الشافعي رضي الله عنه لا يكون موليا بهذه الألفاظ لأنه لا يلزمه عين ما التزم عند القربان فلا يلزمه غيره كما